٢٩٦

[illegible] استحقاق هنا لان المكره يمكنه الاستنابة فحصل [illegible]
غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر [illegible] اذا امكنه اعلام
الناظر لهم وعلم انه يخبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه
لانه من باب الامر بالمعروف وقد افاد الولي العراقي ذلك انه
[illegible] جعله اصلا مقيسا عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضر
ولم يحضر احد استحق لان قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه
وانما عليه الانتصاب لذلك وافتى ايضا في من شرط الواقف
عليه قطعة من وظيفته اذا غاب فغاب لعذر كخوف طريق
[illegible] بقيعته قال ولذلك شواهد كثيرة
وافتى [illegible] رحمه الله تعالى بحل النزول عن
الوظائف بالمال لانه من اقسام الجعالة [illegible]
[illegible] التارك ويسقط حقه وان لم
[illegible] الناظر النزول له لانه بالخيار بينه
وبين غيره ولو قال للاشرف في غاية
[illegible] عشرة فهو جعالة قاله الماوردي
والروياني والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم الجزء الثاني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر صفر من شهور سنة ١٢٩
الف ومائة [illegible]
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة واتم
التسليم م
م

المكتبة العمرية
لصاحبها [illegible] واولاده
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)